

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، النص الآتي :

ـ مادة ٣ - لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبها فيها مصلحة شخصية و مباشرة وقائمة يقرها القانون .

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئثار الحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ، فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسة جنيهات إذا ثبتت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى » .

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون المراقبات المدنية والتجارية المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٣ مكررا) ، نصها الآتي :

« (مادة ٣ مكررا) : لا يسرى حكم المادة السابقة على سلطة النيابة العامة طبقا للقانون في رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على أحكامها ، كما لا يسرى أيضا على الأحوال التي يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق في رفعه حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون » .

(المادة الثالثة)

يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولاياتها و اختصاصاتها و درجاتها وأنواعها مالم يكن قد صدر فيها حكم بات عدا الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون المراقبات المدنية والتجارية المشار إليه المعدلة بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك